الاجماع على مشروعيته فلذا قال الزيلعي واعلم لا يكفر جاحدها لانها ثبتت بخبر الواحد
فلا يعرى عن شبهة وما سبق من ان سنة الفجر بمنزلة الواجب عندنا لبعض يشير
الى عدم جواز ادائها من قعود وبه صرح في التنوير وشرحه ونصه وقيل بوجوبها
فلا يجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم
صار مرجعا في الفتاوى بخلاف سائر السنن وتقضى اذا فاتت معه بخلاف
الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا على ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى
اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا يجزئه عن ركعتيها انتهى لكن المفتى به هو
الاجزاء كذا فيما علقناه على ملا مسكين تتمة ذكر الحلواني ان اقوى السنن ركعتا
الفجر ثم سنة المغرب فانه عليه السلام لم يدعها سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر
فانها متفق عليها والتي قبلها مختلف فيها وقيل هي للفصل بين الاذان والاقامة
ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر وذكر المحسن ان التي قبل الظهر اكد بعد ركعتي
الفجر زيلعي ونقل في البحر تصحيحه عن العناية والنهاية مع الدراية وورد فيها وعيد
هو قوله عليه السلام من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل الاربع
قبل الظهر والركعتان بعده وبعد المغرب والعشاء كلها سواء وبقي ان
في كلام الزيلعي منافاة لان قوله وذكر المحسن الخ يقتضي ان مدار الخلاف على
ان التي قبل الظهر هل هي اكد من سنة المغرب او سنة المغرب اكد منها
ومقتضى التعليل بقوله فانها متفق عليها الخ كون التي بعد المغرب اكد
من التي قبل الظهر والتي بعدها من غير خلاف وانما الخلاف في ان التي قبل الظهر
اكد من التي بعدها او الامر بالعكس تامل وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب

وبعد

وبعد العشاء واربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها والاصل فيه قوله عليه السلام
من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة درر
ولا يخفى ان هذا لا يثبت به سنة الجمعة لانه عليه السلام بينها بقوله ركعتين
قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب و
ركعتين بعد العشاء كما في البرهان وغيره واما دليل سنة الجمعة فهو
ما ورد من انه عليه السلام كان يتطوع قبل الجمعة باربع وورد ايضا انه قال
من كان منكم مصليا فليصل بعدها اربعا كذا في حاشية درر للمؤلف
معزيا للكافي واشار المؤلف بقوله بتسليمة الى ان حكم سنة الجمعة كالتي
قبل الظهر حتى لو اداها بتسليمتين لا يكون معتدا بها اي عن السنة
وتكون نافلة كما في الجوهرة وينبغي تقييده بعدم العذر لقوله عليه السلام
اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد
وركعتين اذا رجعت انتهى وندب اي استحب اربع ركعات قبل صلاة
العصر وقبل العشاء وبعده وندب ست ركعات بعد المغرب قال الحلبي
على المنية واختلف هل الاربع بعد الظهر والست بعد المغرب سوى
المؤكدات او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر
والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك ومن هنا
يعلم ان ما ذكره الشارح من ان الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين
وكذا في الاربع بعد الظهر الخ مخالف لما استظهره الحلبي بقي هل الاربع بعد العشاء
والظهر بتسليمة او تسليمتين حكى في النهر عن الفتح اختلاف علماء العصر

Copyright © King Saud University